

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/١٣

نحو قابوس بن سعيد ، سلطان عمان *

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ .

وبعد الاطلاع على مرسوم استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٤/٧٤ .

وببناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يحظر على شركات المقاولة الأجنبية العاملة بالسلطنة فيما عدا تلك التي حصلت على ترخيص خاص إنجاز الأعمال التالية عند القيام بالمشاريع المعهودة لها سوام من قبل الحكومة والمصالح التابعة لها أو من قبل المواطنين :

١ - بناء واقامة أي مشروع سكني لفائدة موظفيها وعند الحاجة يقع توفير المساكن لهم عن طريق الإيجار .

٢ - اذا تذرع الإيجار يجوز لها اقامة المساكن الضرورية بعد الاسترخاص لذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة وحسب الشروط التي تقرها الوزارة على أن تبقى تلك المباني في نهاية المشروع ملكاً لصاحب الأرض .

واذا ما استمرت الشركة في متابعة مشروع جديد بعد نهاية الاول وبينما المكان يصبح استعمال المساكن عن طريق الإيجار التعاقدى .

٣ - القيام مباشرة بتوريد المؤن لحساب عمالها وموظفيها على أن تتولى التزود من ذلك من الاسواق المحلية والاستيراد عن طريق الشركات المختصة والمواطنين العمانيين .

المادة ٢ : يلغى العمل بكل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ١٦ ربيع الاول ١٣٩٧ .

الموافق : ٦ مارس ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢١) الصادرة في ١٥/٣/١٩٧٧